محاضرة **اختصاصات مجلس الدولة** :

يعد مجلس الدولة طبقا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وبالرغم من ذلك نجد أن القانون العضوي رقم :10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي أغفل ذكر مجلس الدولة ضمن هيئات نظام القضاء الإداري، ففي الباب الرابع منه الواقع تحت عنوان النظام القضائي الإداري قسم إلى ثلاث فصول وهي: المحاكم الإدارية للاستئناف، المحاكم الإدارية والأحكام المشتركة، دون أن يذكر مجلس الدولة ضمن الهيئات التي تشكل النظام القضائي الإداري.

وبانشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يكون المشرع الجزائري قد وفق في استكمال لبنات نظام الازدواجية القضائية، كما يكون قد أعاد لمجلس الدولة اختصاصه الأصيل الذي فقده منذ انشائه، أي اختصاصه بالفصل في الطعون بالنقض، فبالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والتمم بالقانون العضوي رقم: 22-11 نجد أن هذه المادة لم تعد تنص على الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة بنظر منازعات السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية، بل أصبحت تنص على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، أي كلا من المحاكم الإدارية والمحاكمة الإدارية للاستئناف، وكذا الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، بالإضافة إلى اختصاصه أيضا في الطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة، على غرار اختصاصه بالطعون بالنقض في بعض قرارات مجلس المحاسبة، وكذا القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، وقرارات اللجنة الوطنية للطعن للمحامين.

غير أن مجلس الدولة الجزائري لم يتخلص تماما من لعنة فصله في الوقائع، والإبقاء على دوره في مجال القانون فقط دون الواقع على غرار المحكمة العليا، ذلك أنه كلف بنظر الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر في دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية

المركزية، وهو ما أكدته المادة 10 من القانون العضوي رقم: 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13[1] والقانون العضوي رقم: 22-11 التي جاء فيها أنه: " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**"

وتجدر الإشارة إلى أن أجل الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية لم يعد مقدرا بشهرين، بل أصبح مقدرا بشهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم طبقا لنص المادة 950 من ق ا م ا المعدلة، في حين بقي الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر مقدرا بشهرين وفقا لنفس المادة، وهو تمييز حسب وجهة نظرنا لا مبرر له، لأنه يوحي بوجود تمييز بين منازعات الاستئناف الخاصة بالسلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية وغيرها من الهيئات المحلية التي يطعن في الأحكام التي تكون طرفا فيها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وبالتالي كان الأجدر توحيد الآجال والإبقاء على أجل الشهرين الذي كان معمولا به سابقا بالنسبة للاستئناف المرفوع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة على حد السواء، لخصوصية المنازعة الإدارية واحتياجها لوقت أطول من أجل تكوين الصورة الكاملة حول الملف.

وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم: 22-11 المتعلق بمجلس الدولة على بقاء مجلس الدولة، بصفة انتقالية، مختصا بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وفي دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية، على أن تحال الاستئنافات والطعون المذكورة أعلاه والمسجلة أو المعروضة على مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة بمجرد تنصيبها، باستثناء تلك الجاهزة للفصل فيها.

[1]- جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في: 03 أوت 2011..